والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحة حكومة
واذا قطع اصبعا قتلت اخرى ففيها الارش وعمد الصبي والمجنون خطأ
وقد تقدم والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي
يخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي يخرج الدم ثم الباضعة التي
تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق
العظم فصل الشجاج ثم الموضحة التي توضح اللحم ثم الهاشمة التي تهشم
العظم ثم المنقلة التي تنقله ثم الآمة التي تصل الى الدماغ ففي
الموضحة القصاص ان كان عمدا وفي الباقي حكومة عدل ولا قصاص في
شيء منها وان كانت عمدا ورد وفي الموضحة عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فاذا
نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وقد تقدم بيان
حكومة العدل ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولم ينقص من الموضحة والطرف
حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش والله اعلم هذا
ما يسر الله تعالى نقله من المختار على المختصر باب القسامة القتيل
كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى ولي القتيل على اهلها
او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
باللة ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي بالدية على اهل المحلة وان
وكذلك اذا وجد قتيل او اكثر فوق او بعضه مع الرأس فان لم يكن فيهم
خمسون رجلا كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى

يحلف

١٧

١٨٤

يحلف ولا يقضي بالدية الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امرأة وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم القسامة
ولا تقبل شهادتهم عليه ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان
فالقسامة عليه وعلى عاقلة السائق وكذا القايد والراكب وان
وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته وان وجد بين
قريتين فعلى اقربهما اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة
فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة فعلى اهلها وفي
الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد
في بيت او في شط الفرات فهدر وان كان محيطا بالشاطئ فعلى اقرب
القريتين منه وان كانوا لا يسمعون وابله اعلم هذا ما يسر الله تعالى
بنقله من المختار ولو وجد في دار نفر بودي عاقلته ورثته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى
القسامة على اهل الخطر لا مع السكان ولا المشتركين فلو باع
كلهم نصف الدارين ووجد قتيل في داريهن قوم لبعضهم اكثر وفي بعض
الرؤس وفي سوق مملوك فعلى المالك وفي غير المملوك والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيم والفسطاط على ساكنيها والله اعلم هذا ما يسر الله تعالى
بنقله من الدرر والغرر والله تعالى الموفق في طريق الرشاد باب
العاقلة وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يودون فيها وجب
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل وان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت في اول

Copyright © King Saud University